

المحاضرة الأولى : الإطار المفاهيمي للتفسير

أولا : تعريف التفسير

1: المقصود بالتفسير لغة

يتبين من المراجع اللغوية أن التفسير كلمة مفردة وجمعها تفسير ، وهي في اللغة العربية مصدر على وزن " تفعيل " ، وفعله الثلاثي " فسر " بتشديد السين فيقال فسر الشيء تفسيرا ، والفعل الماضي من التفسير هو الرباعي " فسر " ، ويقال فسر الشيء تفسيرا ، والجذر الثلاثي للكلمة هو " الفسر " ، والتفسير معناه البيان ، فيقال فسرت الكتاب وفسرته تفسيرا .

وتعني لفظة التفسير لغة أيضا : الإبانة والتوضيح

2- المقصود بالتفسير اصطلاحا

تعددت اتجاهات أهل القانون في تعريف تفسير النصوص ، ومرجع الخلاف اختلافهم في مجال التفسير ، فمنهم من يقصر التفسير الى بيان معنى النص ، فلا مجال الى تفسيره عند وضوحه . وذهب اتجاه آخر ان التفسير يكون لجميع النصوص المبهمة والواضحة ، كما ان منهم من يقتصر التفسير على توضيح معاني النصوص ، ومنهم من يتوسع في معنى التفسير فيكمله حالة النقص والتوفيق بين نصوصه حالة التعارض.

لهذا تباينت تعاريفهم ومن أهمها :

يقصد بالتفسير " تحديد معنى النص وتحري نطاقه وشروط تطبيقه وحقيقة المراد به ، وذلك بالكشف عن حدود الفرض الذي تناوله النص والكشف عن مضمون الحكم المقرر لهذا الفرض لفظ النص وفحواه . "

كما عرف بانه : إزالة الغموض الذي يتضمنه النص وتوضيحه .

ثانيا : أهمية تفسير القانون ونطاقه

1: أهمية تفسير القانون

ان تفسير النصوص على درجة كبيرة من الأهمية ، فهو لا يقل شأنًا عن أهمية الاجتهاد ، بل هو جزء لا يتجزأ منه ، ويمكن إبراز هذه لأهمية في النقاط التالية:

- تتجلى أهمية التفسير بصورة جلية خاصة في حالات الغموض والابهام والتناقض الذي قد يشوب النصوص القانونية خاصة عند عملية تطبيقه مما يتطلب تحديد مدلوله ومعناه
- كما تكمن أهمية التفسير في كون النصوص التشريعية من وضع البشر ولهذا فقد تشتمل عند صياغتها على غموض او غلط أو إبهام يظهر عند تطبيق القانون مما يفرض ضرورة تفسيره بما يتماشى مع كل المستجدات القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي قد تفيد من تطبيق القاعدة القانونية
- إن التفسير يرمي إلى الاستدلال على ما تضمنته القاعدة القانونية من حكم وتحديد المعنى الذي قصده المشرع عند تطبيقها على الظروف الواقعية.
- كما ان بعض النصوص قد تكون غامضة في دلالتها بحيث لا يمكن للقاضي الوصول إلى حقيقتها ومقتضياتها بسهولة الى باللجوء الى تفسيرها .
- تتحكم عملية التفسير في مدى تطبيق القاعدة القانونية ومجال تنفيذها لأنه قد يكون التفسير ذو مدى واسع أي أنها ذات وقائع كثيرة في حين قد يكون التفسير في نطاق ضيق محدود المعالم، وبالتالي يقتصر على وقائع محددة حسب ألفاظ المشرع وعباراته.

2- نطاق تطبيق التفسير القانوني:

- 3- يجب أن نستبعد من نطاق دراستنا هنا كلا من تفسير القواعد الدينية وقواعد العرف وأحكام القضاء، وذلك كون ان الاولى تخضع في تفسيرها لقواعد معينة واصول خاصة نصت عليها كتب الفقه الاسلامي

ولهذا يغدو تحديد مضمون القاعدة العرفية أمرا لا يثير في الوقت أية مشكلة لانه في كثير من الحالات يربط تحديد القاعدة العرفية بمسألة وجودها. واخيرا تستبعد أحكام القضاء من التفسير، لأن القضاء في حد ذاته يعتبر مصدرا تفسيريا، فالأحكام القضائية لا تكتسي صفة القواعد القانونية.